وهذه اشارة الى قطع كل ما سوي الله عن مجرى النظر وهو الاخلاص حقا وضده
الاخلاص الرياء وهو ارادة نفع الدنيا بعمل الآخرة ثم الرياء ضربان وريا محض والرياء مخلط فالمحض
ان تريد به نفع الدنيا لا غير والتخليط ان تريدهما جميعا نفع الدنيا لنفع الآخرة
وهذا حدهما واما تاثيرهما فان اخلاص العمل ان تجعل الفعل قربة واخلاص طلب
الاجر ان تجعله مقبولا وافق الاجر والتعظيم والنفاق الذي يحبط العمل ويخرج عن
كونه قربة مستحقا عليه الثواب بالوعد من الله فالرياء المحض لا يكون من العارف
عند بعض العلماء وان كان ابطل نصف الثواب وعند الآخرين قد يكون الرياء المحض
من العارفين وانه يذهب بنصف الاضعاف والتخليط يذهب بربع الاضعاف
والصحيح عند شيخنا رحمه الله ان الرياء المحض لا يكون من العارف مع تذكر الآخرة
ويكون مع السهو والمختار ان من تاثير الرياء رفع القبول والنقصان في الثواب
وان لا تقدير له بنصف ولا ربع وشرح هذه المسايل بطول وقد شرحناها في كتاب
الاحياء شرحنا مستقصيا واشبعنا القول في اسرارها وعللها الدين **فان قلت**
فاموضع الاخلاص وفي اي طاعة يقع ويجب فاعلم ان الاعمال عند بعض
العلماء ثلثة اقسام قسم يقع فيه الاخلاص جميعا وهو العبادات الظاهرة الاصلية
وقسم لا يقع فيه الاخلاص بشئ منها وهو الاعمال الباطنة الاصلية وقسم يقع فيه اخلاص
طلب الاجر دون اخلاص العمل وهو المباحات الماخوذة للعدة قال شيخنا رحمه الله

ان كل عمل يحتمل الصرف الى غير الله من العبادة الاصلية يقع فيها اخلاص العمل فالعبادات
الباطنة اكثرها يقع فيها اخلاص طلب الاجر فقلما مشايخ الكرامية لا يقع في العبادات
الباطنة اذ لا يطلع عليها احد الا الله فامتنع منها وعمي الباقي فلم يحتج الى اخلاص طلب
الاجر وكان شيخنا رحمه الله يقول اذا اراد مولى الله بالعبادات الباطنة نفع الدنيا
فهو ايضا رياء قلت انا قلما يبعد اذا ان يقع في كثير من العبادات الباطنة الاخلاص ان
جميعا عند الشروع واما المباحات الماخوذة للعدة يقع فيها اخلاص طلب
الاجر دون اخلاص العمل اذ هي لا يصلح ان يكون بنفسها قربة بل هي عدة على القربة
فان قلت هذا موضعهما فبين لنا وفهمنا من العمل فاعلم
اخلاص العمل مع الفعل يقارنه لا محالة ولا يتاخر عنه **واما اخلاص طلب**
الاجر فربما يتاخر عنه وعند بعض العلماء يعتبر فيه وقت الفراغ من العمل فاذا اقدم
على اخلاص وريا فقد انقضى الامر ولا يمكن استدراكه بعد عمر وعند غير من مشايخ
الكرامية ما لم ينل المنفعة المطلوب فقد فات وقال بعض العلماء ان الفريضة
يمكن اقامة الاخلاص فيها الى الموت واما النوافل فلا سبيل الى ذلك فيها قال والفرق
بينهما ان الله تعالى ادخل العبد في الفريضة فامر منه التيسير والتفضيل فيها
واما النفل فالعبد هو الذي ادخل نفسه فيه وتكلفه فطولب بحق ما تكلف قلت
وفي هذه المسئلة فايدة وهي ان من سبق منه الرياء وترك الاخلاص في عمل فيمكنه استدراك
ذلك وتلافيه على احد الوجوه التي ذكرنا والمقصود ومن نقل مذاهب الناس في هذه

Copyright © King Saud University